

المادة : 8

### تعليمات رئيس مصلحة الواردات

رقم : 171/ص2 تاريخ : 1971/2/16

**الموضوع:** إعفاء المزارع والمداجن من ضريبة الأملاك المبنية .

لما كان القرار الصادر عن مقام مجلس الوزراء بتاريخ 1970/8/26 قد أعفى المزارع والمداجن من ضريبة الدخل باعتبارها من الإستثمارات الزراعية، عندما يملكها أفراد، ولما كانت الفقرة 3 من المادة 8 من قانون ضريبة الأملاك المبنية تعفي بصورة دائمة الأبنية المخصصة ضمن الأراضي الزراعية لغايات مباشرة بالإستثمارات الزراعية والمستعملة فعلاً في سبيل تلك الغايات، بمعنى أن هذا الإعفاء لا يتقرر إلا عند توفر ثلاثة شروط متلازمة هي:

1- وجود هذه الأبنية ضمن الأراضي الزراعية.

2- تخصيصها لغايات تتصل مباشرة بالإستثمارات الزراعية.

3- إستعمالها فعلاً في سبيل تلك الغايات.

وبما أن المادة 9 من القانون ذاته قد نصت على أن لا تعفى الأبنية إعفاء كلياً من الضريبة إلا إذا كانت مستعملة بكاملها في سبيل الغايات التي أستوجبت الإعفاء وإلا فلا يعفى سوى الجزء المستعمل منها فقط لهذه الغايات، فضلاً عن كون المادة 10 من القانون ذاته قد نصت على أن لا يسري الإعفاء في الحالة موضوع البحث إلا إعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم المالك أو المستثمر خلاله طلب الإعفاء.

لذلك أرغب إليكم إعتبار الأبنية المخصصة للمزارع والمداجن التي يملكها أفراد، إستثمارات زراعية تستفيد من الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية كلياً أو جزئياً بنسبة الأجزاء التي تكون مستعملة فيها فعلاً للغاية الزراعية الحقيقية، وذلك إعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم فيه صاحب العلاقة طلب الإعفاء.